



القرار رقم / ٦٥٧ /

الناظم لمواصفات وحدات المبيت المفروشة المعدة للإيجار السياحي (شقق - فيلات) التي تؤهل على الوضع الراهن / غير الحاصلة على رخصة إشادة أو توظيف سياحي/

وزير السياحة

بناء على أحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٩ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ .

- يقرر ما يلي -

مادة /١/- تعريف وحدة المبيت المفروشة المعدة للإيجار السياحي:

هي الشقة أو الفيلا المفروشة المعدة للإيجار السياحي والمؤهلة سياحياً على وضعها الراهن (بدون رخصة إشادة أو توظيف سياحي) والمتضمنة بعدها الأدنى غرفة نوم وغرفة معيشة ومطبخ وحمام والمتميزة بالأناقة والرفاهية ومجهزة بالتجهيزات المنزلية اللائقة التي تؤمن للزبائن الخدمة الذاتية وبمدة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

مادة /٢/- يُشترط ألا يزيد عدد الشقق المفروشة المعدة للإيجار السياحي والمتصلة ضمن بناء واحد

عن /٩/ شقق مفروشة ، كما يُشترط ألا يزيد عدد الفيلات المفروشة المعدة للإيجار

السياحي والمجمعة ضمن رقعة أرض واحدة عن /٩/ فيلات مفروشة .

مادة /٣/- لا تستفيد وحدة المبيت المفروشة المعدة للإيجار السياحي والمعرفة في المادة /١/ من

الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عنها في القرار /١٨٦/ لعام /١٩٨٥/ وتعديلاته و

تخضع لإشراف وزارة السياحة من حيث الرقابة السياحية ويسمح لها باستقبال السائحين

من غير الجنسية السورية .

مادة /٤/- تخضع وحدة المبيت المفروشة المعدة للإيجار السياحي للتأهيل من قبل وزارة السياحة

ويُكتفى بتقديم بيان ملكية بذلك.

مادة /٥/- تؤهل وحدة المبيت المفروشة المعدة للإيجار السياحي ضمن ثلاث درجات (ممتازة - أولى

- ثانية) وفق مايلي :

- تؤهل من الدرجة الثانية عندما تحقق الشروط الإلزامية وتحصل على مجموع علامات